رفع اليدين في الصلاة
حكمه ومواضعه وكيفيته

د. عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري (*)

المقدمة:

الحمد لله ذي الأيادي المتتالية، والنعم السابغة، رفيع القدر، جل جلاله، وتقدست أسماؤه، رفع قدر الصلاة فجعلها عماد الدين، وأوجب على عباده التأسي بنبيه الكريم، محمد بن عبدالله– صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وقد بيَّن النبي– صلى الله عليه وسلم– كيفيتها قولاً وفعلاً، وحث أمته على التأسي به فيها فقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث– رضي الله عنه، ومما يفعل في الصلاة رفع اليدين، ولمَّا رأيتُ خللاً من بعض المصلين فيه، أحببت التنبيه عليه بهذه الرسالة المختصرة، راجياً من العلي القدير التوفيق والإخلاص والقبول.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة .

فالمقدمة احتوت على سبب اختيار بحث المسألة، وخطة بحثها، والمنهج المتبع في كتابتها .

والمبحث الأول: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وتحته مطلبان:

(*) عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى .

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : كيفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صفة الرفع .

الفرع الثاني : ابتداء الرفع وانتهاؤه .

الفرع الثالث : حال الأصابع حين رفع اليدين .

والمبحث الثاني : حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

والمبحث الثالث : حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه .

والمبحث الرابع : حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وتحته مطلبان:

المطلب الأول : حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لغير المسبوق .

والمطلب الثاني : حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول للمسبوق .

والمبحث الخامس : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء، وتحته فرعان :

الفرع الأول : حكم التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

والمبحث السادس : حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة .

والمبحث السابع : في مواضع أخرى يشرع فيها رفع اليدين، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التكبير بعد القراءة للقنوت قبل الركوع .

والمطلب الثاني : التكبير لسجود التلاوة، وتحته فرعان :

الفرع الأول : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة .

الفرع الثاني : التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة .

والمبحث الثامن : هل الرفع خاص بالرجال أم يشمل النساء ؟

والمبحث التاسع : الحكمة من رفع اليدين .

ثم الخاتمة .

منهج البحث : سلكت فيه المنهج العلمي التالي :

١– عرض المسألة محل البحث عرضاً واضحاً وبيان المراد منها .

٢– الموازنة بين أقوال الأئمة الأربعة في المسألة، ثم بيان ما يتضح رجحانه منها.

٣– الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النقول منها.

٤– عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ولا أتوسع في بيان من أخرجه من غيرهما، مع بيان حكم أهل الشأن عليه.

٥– الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في صلب البحث ترجمة موجزة، دون من ورد ذكرهم في النصوص المنقولة .

وأسأل الله تعالى التوفيق والإخلاص والقبول إنه جواد كريم .

المبحث الأول

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام :

اتفق العلماء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام في الصلاة سواء كانت فريضة من الفرائض (الصلوات الخمس) أم النوافل كقيام الليل، أم صلاة الجنازة . كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١، الذخيرة للقرافي ٢١٩/٢، وقال : " سنن الصلاة .... رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وفي الجواهر والتلقين : هي فضيلة .. "، المجموع ٣٠٥/٣ وقال: "نقل المتولي الشافعي عن بعض العلماء أنه أوجب رفع اليدين ومنهم أبو الحسن المروزي وقال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها "، روضة الطالبين ١/ ٢٣١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢-١٩٠، المغني للموفق ابن قدامة ١٣٦/٢- ١٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١ وقال : " والأولى كشفهما " .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

٢– عن وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ١٤١/٣١، أخرجه أبو داود برقم (٧٢٦) .

٣– عن مالك بن الحويرث– رضي الله عنه أنه كان إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صنع هكذا. أخرجه البخاري (٧٣٧)، ثم قال: "وقال أبو حميد –رضي الله عنه– في أصحابه : رفع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حذو منكبيه " .ومسلم برقم (٨٩٠)

٤– إجماع الأمة على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي . الإجماع لابن المنذر برقم (٥٩) ص ٤٢، المجموع ٣٠٥/٣

المطلب الثاني : كيفية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام :

وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صفة الرفع .

اختلف العلماء في صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد– رحمهم الله تعالى. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨، وقال : " مبسوطتان ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب أي الخائف، وهذه الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عج كما قال شيخنا، وقال عياض : يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كالراغب، وقال الشيخ أحمد زروق : الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه**

حذو منكبيه، وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق، ورجحه اللقاني أيضاً"، الذخيرة للقرافي ٢/٢٢٠، ٢٢١، المجموع ٣/٣٠٥-٣٠٦ ، روضة الطالبين ١/ ٢٣١، وقال : "والمذهب : أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب –رضي الله عنهم : يرفع حذو منكبيه، وأما حكاية الغزالي : فيه ثلاثة أقوال فمنكرة "، المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٣٦، ١٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٥-٣٧٦.

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

٢- عن أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه- قال : (رفع النبي –صلى الله عليه وسلم- حذو منكبيه ..) أخرجه البخاري معلقا (٧٣٧).

أجاب أصحاب القول الثاني على هذا الاستدلال :

بأن الرفع إلى حذو المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين، يدل عليه ما روى وائل بن حجر –رضي الله عنه- أنه قال : رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم- حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . أخرجه أبو داود برقم (٧٢٨) .

أو نقول: المراد بما روينا رؤوس الأصابع، وبما رووا الأكف والأرساغ عملاً بالدلائل قدر الإمكان . بدائع الصنائع ١٩٩/١ .

القول الثاني: يرفع حذو الأذنين وهو مذهب الحنفية. بدائع الصنائع ١٩٩/١، وقال: "وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال : قال أبو حنيفة : يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه"، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١ .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١– عن مالك بن الحويرث –رضي الله عنه، (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه) أخرجه مسلم برقم (٨٩١) وفي رواية (فروع أذنيه) برقم (٨٩٢).

٢– وعن وائل بن حجر: (رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر). أخرجه أبو داود برقم (٧٢٤)، قال النووي : لكن إسنادها – أي هذه الرواية – منقطع ؛ لأنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه، وقيل : إنه ولد بعد وفاة أبيه . المجموع ٣/ ٣٠٦.

٣– لأن هذا الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا ؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه . بدائع الصنائع ١٩٩/١ .

القول الثالث : أنه مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وهو قول عند الحنابلة، " قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : إلى أين يبلغ الرفع ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم، وجوَّز الآخر ؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة ". المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢،

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه، وعن طاووس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه، وهذا باطل لا أصل له . المجموع ٣٠٧/٣ .

واستدلوا على ذلك : بأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الرفع إلى حذو المنكبين والرفع إلى فروع الأذنين . المغني للموفق ابن قدامة ١٣٧/٢، وحكي عن بعض أهل الحديث . المجموع ٣٠٧/٣ .

الترجيح : من خلال النظر في الأدلة يظهر رجحان القول الثالث ؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة بحيث يعمل بها جميعاً، فيكون من اختلاف التنوع، والله أعلم.

الفرع الثاني: ابتداء الرفع وانتهاؤه .

لابتداء رفع اليدين وانتهائه أقوال ستة عند الفقهاء كالتالي :

القول الأول: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبق اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، وهو قول عند الحنفية ومذهب مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى، ونسب ابن دقيق هذا القول إلى رواية وائل بن حجر –رضي الله تعالى عنه. كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨**، المجموع للنووي ٣٠٧/٣، روضة الطالبين ٢٣١/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠، المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١–٣٧٦ .

القول الثاني : يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه، وهو المختار عند الحنفية ولم يحددوا مبدأ التكبير، بل قالوا " ورفع يديه قبل التكبير " حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، وهو وجه عند الشافعية. وينسب هذا

إلى رواية أبي حميد الساعدي ونصها : عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحدهم أبو قتادة بن ربعي رضي الله عنه يقول : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قالوا : فاعرض، فقال : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر،... ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ... ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول : الله أكبر، ..... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... قالوا : صدقت هكذا صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠)، والترمذي برقم (٢٥٧) وقال حديث حسن صحيح، والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم (٢٠) ص ٣٨، المجموع للنووي ٣٠٧/٣، روضة الطالبين ٢٣١/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ .

القول الثالث: يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير. وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسبت هذه الكيفية إلى رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما– ونصها :

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦) وفي رواية (إذا افتتح الصلاة) ومسلم برقم (٨٨٧).

وفي رواية للبخاري : (فرفع يديه حين يكبر) برقم (٧٣٨)، وفي رواية له: (كبر ورفع يديه) برقم (٧٣٩)، ولأبي داود (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر) برقم (٧٣٠).

المجموع للنووي ٣٠٧/٣، روضة الطالبين ٢٣١/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

القول الرابع : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . وهو وجه عند الشافعية . المجموع للنووي ٣٠٧/٣، روضة الطالبين ٢٣١/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ .

القول الخامس : يرفع يديه بعد التكبير، وهو قول عند الحنفية .حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤ .

القول السادس : يتخير بين رفع يديه مع ابتداء التكبير أو الرفع قبل ابتداء التكبير وخفضهما بعده، وهو قول عند الحنابلة، قال في الفروع : وهو أظهر. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأقوال كلها أو أكثرها:

١– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)، وفي رواية (إذا

افتتح الصلاة)، وفي رواية للبخاري : (فرفع يديه حين يكبر) برقم (٧٣٨)، وفي رواية له : (كبر ورفع يديه) برقم (٧٣٩) ومسلم برقم (٨٨٧).

٢– وفي رواية لمسلم : (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر) برقم (٨٨٨).

٣– وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث – رضي الله عنه– إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا) أخرجه مسلم برقم (٨٩٠).

٤– وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (كان إذا كبر رفع يديه) برقم (٨٩١).

المجموع للنووي ٣٠٧/٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ .

الفرع الثالث : حال الأصابع حين رفع اليدين :

اختلف العلماء في ضم الأصابع أو تفريقها حال التكبير على أربعة أقوال :

القول الأول : أن تكون الأصابع مضمومة وهو مذهب أحمد. المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١–٣٧٦. واستدلوا على ذلك:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه : (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٥) والترمذي برقم (٢٤٠) وغيرهما.

القول الثاني : استحباب تفريق الأصابع وهو مشهور مذهب الشافعية .

القول الثالث : لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيئتها، وهو قول عند الشافعية، وهو ما يفهم من مذهب الحنفية . كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١، وقال : " أراد به النشر عن الطي، يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة،

ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أو لا، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة". المجموع ٣٠٩/٣ .

القول الرابع : يفرق تفريقاً وسطاً، قاله الرافعي، ووصفه النووي في روضة الطالبين بأنه مستحب . روضة الطالبين ٢٣١/١ .

واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا كبر للصلاة نشر أصابعه). أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩) وقال: حسن.

أجاب الحنابلة عن الاستدلال بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه : بأن الحديث ضعيف، ثم لو صح فمعناه المد، قال أحمد : أهل العربية قالوا: هذا الضم وضم أصابعه . وهذا النشر، ومد أصابعه. وهذا التفريق وفرق أصابعه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب . شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١– ٣٧٦ .

الترجيح : يترجح القول الأول ؛ لأن مقتضى مد الأصابع أن تكون مضمومة، وهو ما يؤيده الدليل، والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

اختلف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين :

القول الأول : استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، روي عن جمع من الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– منهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وهو رواية عند المالكية، وهو مذهب الشافعي وأحمد رحمة الله على الجميع، وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب عن مالك، قال ابن المنذر : وبه قال الإمام أبو عبدالله البخاري يروي هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم، وقد صنف كتاباً نفيساً في إثبات الرفع في هذين الموضعين، والإنكار الشديد على من خالف ذلك. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨**، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٢٥٠/١ – ٢٥١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ ،المغني للموفق ابن قدامة ١٧١/٢–١٧٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٣، ٣٩٥، كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ٢٢– وما بعدها .

واستدلوا على ذلك :

١– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)، وفي رواية (إذا افتتح الصلاة)، ومسلم برقم (٨٨٧).

٢- وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث : (إذا صلى كبر ثم رفع يديه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل هكذا). أخرجه البخاري برقم (٧٣٧) مسلم برقم (٨٩٠) .

٣- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر). أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .قال النووي: وقوله: إذا قام من السجدتين: يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول. كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر . المجموع ٤٠١/٣.

٤- عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهم أبو قتادة بن ربعي -رضي الله عنه- يقول : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قالوا : فاعرض، فقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر،... ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ... ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ..... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... قالوا: صدقت هكذا صلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠)، والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧)، وقال: حديث

حسن صحيح، والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم (٢٠) ص ٣٨ .

٥- عن أنس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم (كان يرفع يديه عند الركوع) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين ص٤٢ برقم (٢٦).

القول الثاني : لا يرفع اليدين عند الركوع ولا الرفع منه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه. كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ .**

واستدلوا على ذلك:

١- عن البراء –رضي الله عنه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود). أخرجه أبو داود برقم (٧٥٠)، وفي لفظ لأبي داود: (ثم لم يرفعهما حتى انصرف) برقم (٧٥٢)، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

- أنه حديث ضعيف، باتفاق أئمة الحديث. ينظر: كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

- ولو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث.

- أن أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات، وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم .

- أن أحاديث الرفع أكثر فيجب تقديمها. المجموع للنووي ٤٠٢/٣-٤٠٣، المغني للموفق ابن قدامة ١٧٣/٢-١٧٤.

٢- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يرفع يديه إلا مرة). أخرجه أبو داود برقم (٧٤٨)، وقال : "هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ "، والترمذي بلفظ : (إلا في أول مرة) برقم (٢٥٨) وقال : حسن.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

- أنه حديث ضعيف .

- ولو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث.

- أن أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات، وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم .

- أن أحاديث الرفع أكثر فيجب تقديمها. ينظر: كتاب رفع اليدين في الصلاة، المجموع للنووي ٣/٤٠٢-٤٠٣، المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٧٣-١٧٤.

٣- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : (صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٥٣٤) وقال: " .. مرسلاً غير مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الصواب " ٢/ ١١٤.

٤- عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة). أخرجه مسلم برقم (٩٩٦) في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

- قال النووي : فإن احتجاجهم به من أعجب الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من على الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين أحدهما : الطريق السابق، والثاني: عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله). هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم . صحيح مسلم برقم (٩٩٦) وبرقم (٩٩٧) وبرقم (٩٩٨)، المجموع للنووي ٣/ ٤٠٣ .

٥– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:

(لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع : حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٠٧٢) ٣٨٥/١١.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

- أنه ضعيف مرسل .

- أن هذا نفي وغيره إثبات، والإثبات مقدم على النفي .

- أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه ومن بعدهم، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن

كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده . كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

الترجيح : يترجح القول باستحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لقوة الأدلة الدالة على ذلك.

قال المرداوي في الإنصاف: " فائدة : حيث استحب رفع اليدين فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاةً ممن لم يرفع، وعنه: لا أدري، قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين : إن الرفع من تمام صحتها، ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، قال الإمام أحمد: من تركه فقد ترك السنة، وقال المروذي: من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة، قال: لا يقول هكذا ولكن يقول: راغب عن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم " المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٩٩.

وكيفية رفع اليدين في تكبير الركوع عند القائلين به كما سبق في مبحث الرفع في تكبيرة الإحرام فلا حاجة لإعادته .المجموع للنووي ٣٩٨/٣، روضة الطالبين ٢٥٠/١ – ٢٥١، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٣، ٣٩٥.

وأما كيفية رفع اليدين في الرفع من الركوع :

فالشافعية لم يفرقوا بين حال الإمام والمأموم في موضع رفع اليدين، فقالوا : يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس . روضة الطالبين ٢٥٢/١ .

وأما الحنابلة : فبالنسبة للمأموم لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أنه يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر. المغني للموفق ابن قدامة ١٨٤/٢–١٨٥، المقنع مع

الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥ – ٤٨٦.، بخلاف الإمام فروي عنه في رفع الإمام يديه حين الرفع من الركوع روايتان :

إحداهما : بعد اعتداله قائماً، ويستدل لذلك :

١– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)، وفي رواية (إذا افتتح الصلاة)، ومسلم برقم (٨٨٧).

٢– ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع اليدين للركوع وتكبيرة الإحرام . المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٨٤–١٨٥ .

والرواية الثانية : يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه، ويستدل لذلك :

١– بأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) . أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق. ينظر ص ٣٨ رقم (٢٠) .

٢– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)، وفي رواية (إذا افتتح الصلاة)، ومسلم برقم (٨٨٧).

وظاهره : أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله (إذا كبر) أي أخذ في التكبير .

٣- ولأنه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الركوع . المغني للموفق ابن قدامة ١٨٤/٢-١٨٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥.

٤- ولأنه محل رفع المأموم فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع . المغني للموفق ابن قدامة ١٨٤/٢-١٨٥، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥.

الترجيح : يترجح القول الثاني، لدلالة الأدلة عليه .

**

المبحث الثالث

حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه

أكثر أهل العلم على عدم استحباب رفع اليدين عند السجود والرفع منه؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود). أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨). حيث ذكر أنه لا يرفع في السجود .

ولم يذكره أبو حميد –رضي الله عنه– في وصف صلاته –صلى الله عليه وسلم . كتاب بدائع الصنائع١/ ٢١٠، المغني للموفق ابن قدامة ١٩٢/٢–١٩٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٩٨، وقال في الإنصاف: " ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يرفعهما، وعنه: يرفعهما في كل خفض ورفع "، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/١.

وقال بعضهم : يرفع يديه عند السجود والرفع منه .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ ." ونقل الميموني عن الإمام أحمد أنه رفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال: في كل رفع وخفض، وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح". المغني للموفق ابن قدامة ١٩٢/٢–١٩٣، والمشهور عن أحمد عدم الرفع في السجود والرفع منه .

الترجيح : يترجح القول بعدم رفع اليدين عند السجود والرفع منه؛ لحديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما، وفيه : (وكان لا يفعل ذلك في السجود)، والله أعلم .

المبحث الرابع

حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لغير المسبوق .

اختلف العلماء في رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول على قولين :

القول الأول: لا ترفع اليدين عند القيام من التشهد الأول وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد. المجموع للنووي ٣/٤٤٦-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٧ .

القول الثاني: يستحب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، قال به بعض الشافعية، وصوبه النووي وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين. المجموع للنووي ٣/٤٤٦-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٨-٥٧٩، قال في الإنصاف : " وهو من المفردات " .

واستدلوا على ذلك :

١- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، **وإذا قام من الركعتين رفع يديه**)، ورفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري برقم (٧٣٩) .

٢- وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهم أبو قتادة يقول : (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قالوا : فاعرض، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى

يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر ورفع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه – وذكر الحديث إلى أن قال – ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة**). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧) وقال : حديث حسن صحيح. قال الترمذي : وقوله : قام من السجدتين يعني الركعتين. وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضاً قالوا في آخره : (صدقت هكذا –صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم)، وأخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق ص ٣٨ رقم (٢٠) وما بعدها .

٣– عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، **وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر**) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤) والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح. قال النووي: وقوله: إذا قام من السجدتين: يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول. كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر. المجموع ٣/٤٠١.

٤– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٨)، قال النووي: " بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد

وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه . وقوله رفع للسجود يعني : رفع رأسه من الركوع " . المجموع للنووي ٣/٤٤٧. قلت: أي ليتهيأ للسجود .

الترجيح : يترجح القول الثاني باستحباب رفع اليدين بعد التشهد الأول لغير المسبوق ؛ للأدلة الدالة على ذلك، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول للمسبوق .

تكلم عن هذه المسألة ابن رجب وهو :عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ الحافظ المحدث زين الدين، ولد ببغداد سنة ٧٠٦، ومات في رجب سنة ٧٩٥، من تصانيفه : شرح الترمذي، وقطعة من شرح البخاري، والذيل على طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية، رحمه الله تعالى . السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة برقم (٢٩٦) ١/٤٧٤- وما بعدها . رحمه الله تعالى فقال : " ما يدركه المسبوق في الصلاة هل هو آخر صلاته أو أولها ؟ وفي هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد إحداهما : إن ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها، .. والثانية: عكسها، ولهذا الاختلاف فوائد : .... الثامنة : محل التشهد الأول في حق من أدرك من المغرب أو الرباعية ركعة، وفي المسألة روايتان: إحداهما : يتشهد عقيب قضاء ركعة. والثانية : عقيب ركعتين، نقلها حرب. والأولى اختيار أبي بكر والقاضي، وذكر الخلال أن الروايات استقرت عليها . واختلف في بناء الروايتين، فقيل على الروايتين في أصل المسألة : إن قلنا : ما يقضيه أول صلاته؛ لم يجلس إلا عقيب ركعتين، وإن قلنا: هو آخرها تشهد عقيب ركعة لأنها ثانيته، وهذه طريقة ابن عقيل في موضع من فصوله، وأومأ إليها أحمد في رواية حرب، وقيل : بل الروايتان على قولنا : ما يدركه آخر صلاته ، وهي طريقة صاحب المحرر وغيره، ونص أحمد على ذلك صريحاً في رواية عبدالله ... مفرقاً بين القراءة والتشهد وعلل في رواية عبدالله بأنه احتياط بالجمع بين مذهب

ابن مسعود في الجلوس عقيب ركعة ومذهب ابن عمر في القراءة في الركعتين . وقد صح عن ابن مسعود : أنه يجلس عقيب ركعة مع قوله : إن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته نقله عنه أحمد، وزعم صاحب المغني أن الكل جائز، ويرده ما نقله مهنأ عن أحمد : أنه إذا جلس عقيب ركعتين ؛ يسجد للسهو فجعله كتارك التشهد الأول . ومما يحسن تخريجه على هذا الخلاف ولم نجده منقولاً : ... **فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن؛ لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان وهذا أظهر، والله أعلم** " . تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/٢٧٠-٢٧٦، ينظر أيضاً: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٣٠١- ٣٠٢ .

الترجيح : يترجح القول بأن رفع اليدين يكون بعد القيام من ركعتين، سواء كانتا بعد تشهد أم لا ؛ لأنه جاء في أحاديث الرفع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه إذا قام من الركعتين والله أعلم، وهي كالتالي :

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، **وإذا قام من الركعتين رفع يديه**)، ورفع ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري برقم (٧٣٩) .

٢- وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحدهم أبو قتادة يقول: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، قالوا : فاعرض، فقال : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر ورفع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب

رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه – وذكر الحديث إلى أن قال – ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة**). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧)، وقال : حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وقوله : قام من السجدتين يعني الركعتين. وفي رواية لأبي داود والترمذي أيضاً قالوا في آخره : (صدقت هكذا صلَّى النبي –صلى الله عليه وسلم)، وأخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق ص ٣٨ رقم (٢٠) وما بعدها .

٣- عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، **وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر**) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤)، والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح .قال النووي : وقوله : إذا قام من السجدتين : يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول . كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر . المجموع ٤٠١/٣.

٤- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك). أخرجه أبو داود برقم (٧٣٨)، قال النووي: " بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام، وقد وثقه الأكثرون، وقد روى له البخاري في صحيحه . وقوله رفع للسجود يعني: رفع رأسه من الركوع ". المجموع للنووي ٤٤٧/٣. قلت : أي ليتهيأ للسجود .

المبحث الخامس

حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

اختلف العلماء في رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على قولين :

١- **القول الأول** : أن رفعهما مستحب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. كتاب بدائع الصنائع ٢٧٧/١، حاشية ابن عابدين ٥٦١/١، المجموع للنووي ٢١/٥، المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣-٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢.

واستدلوا على ذلك :

- عن وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال : رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه مع التكبير. أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ١٤١/٣١، **وأبو داود برقم (٧٢٦)**، قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله. أي يدخل الرفع مع التكبير كله. المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣-٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٥٠٦/٢-٥٠٧.
- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦١٨٩) ٤١٢/٣. قال البيهقي: وهذا منقطع. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣-٢٧٣ .

٢- **القول الثاني:** لا ترفع اليدين في التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في صلاة العيدين، وهو مذهب مالك، وهو محكي عن أبي يوسف من الحنفية . كتاب بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ٣٦٨/١ .

واستدلوا على ذلك :

١- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : (صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة) أخرجه البيهقي برقم (٢٥٣٤) وقال : " .. مرسلاً غير مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الصواب " ٢/ ١١٤.

٢- بأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود فلا ترفع اليدين فيها كما لا ترفع في السجود. كتاب بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣.

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال :

بأن هذا لا يشبه تكبير السجود؛ لأنه يقع حال القيام فهو بمنزلة تكبيرة الافتتاح. المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٣/٣ .

الترجيح : الذي يظهر رجحان القول برفع الأيدي في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء، وتحته فرعان :

الفرع الأول : حكم التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء :

اختلف العلماء في مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشرع التكبير في صلاة الاستسقاء، ويكون كتكبير صلاة العيدين، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد . المجموع للنووي ٥/٧٣، ٧٤، المغني للموفق ابن قدامة ٣/٣٣٤–٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦–٥٩ .

استدلوا على ذلك :

١– قال ابن عباس –رضي الله عنهما : صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتين كما يصلي في العيد . أخرجه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/٥٥٩، والنسائي برقم (١٨٣٩) وغيرهما .

٢– قال ابن عباس رضي الله عنهما : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى الركعتين فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٠٥) ٣/٤٨٥ .

٣– عن علي رضي الله عنه، أنه كان يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء، سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٤/٤٨٥) ص ٢٢١٥، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٥٧٤٩) ٣/٢١٦ .

٤– عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٥/٤٨٦). ص ٢٢١٥.

٥- وروي عن أبي أيوب وزيد بن ثابت أنهما أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً . أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٦/٤٨٧) . ص ٢٢١٥.

القول الثاني: لا تشرع التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء، بل يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو قول عند الحنفية وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد. حاشية ابن عابدين ٥٦٧/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠٥/٢، المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٥/٣-٣٣٦.

واستدلوا على ذلك:

عن عبدالله بن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخرجه البخاري برقم (١٠١٢) ومسلم برقم (٢١٠٨) (٢١١٠) .

ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر . المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٥/٣-٣٣٦.

القول الثالث : لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها. وهو مذهب أبي حنيفة. كتاب بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

واستدلوا على ذلك :

بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها، وذلك ما ورد في حديث أنس -رضي الله عنه : (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا .....) الحديث. أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٢١١٥) .

واستسقى عمر بالعباس –رضي الله تعالى– عنهما ولم يصلِّ . عن أنس : (أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا –صلى الله عليه وسلم– فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال : فيسقون). أخرجه البخاري (١٠١٠) .

أجاب معارضوهم عن استدلالهم : بأن هذا ليس بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبدالله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه ؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرنا، بل قد فعل النبي –صلى الله عليه وسلم الأمرين . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة الاستسقاء وخطب . المغني للموفق ابن قدامة ٣/٣٣٥-٣٣٦.

الترجيح : الذي يظهر رجحان القول الأول ؛ للأدلة الدالة عليه، والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء :

وهذا الفرع مبني على الفرع السابق فمن قال بمشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء ويكون كتكبير صلاة العيدين وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، رأى رفع اليدين في التكبيرات الزوائد .

قال ابن عباس –رضي الله عنهما : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى الركعتين فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ : بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٠٥) ٣/٤٨٥ .

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما : خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد . أخرجه أبو داود. برقم (١١٦٧). والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح المغني للموفق ابن قدامة ٣/٣٣٤–٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦–٥٧.

**

المبحث السادس

حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في تكبيرة الإحرام. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٤-٣٨٥، المجموع للنووي ٥/٢٣٢**، المغني للموفق ابن قدامة ٣/٤١٧-٤١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٠ .

واختلفوا في التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام على قولين :

القول الأول: يرفع يديه في جميع تكبيرات صلاة الجنازة اختاره بعض الحنفية، وهو قول عند المالكية وهو مذهب الشافعي وأحمد. كتاب بدائع الصنائع ١/٣١٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٤-٣٨٥، المجموع للنووي ٥/٢٣٢**، المغني للموفق ابن قدامة ٣/٤١٧-٤١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٠.

واستدلوا على ذلك :

١- عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه مع التكبير. أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ٣١/١٤١، **وأبو داود برقم (٧٢٦)**. قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. أي يدخل الرفع مع التكبير كله. المغني للموفق ابن قدامة ٣/٢٧٢-٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٢/٥٠٦-٥٠٧.

٢- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦١٨٩) ٣/٤١٢.

قال البيهقي: وهذا منقطع. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. المغني للموفق ابن قدامة ٣/٢٧٢-٢٧٣.

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٤٩٠) ٤/٤٣٤ . وروي كذلك عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٤٩١) ٤/٤٣٤ .

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة، ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٩٩٣) ٤/٧٣ .ولا يعرف له مخالف من الصحابة . المغني للموفق ابن قدامة ٣/٢٧٢-٢٧٣ .

٥- أن التكبيرات الثانية والثالثة والرابعة حال الاستقرار أشبهت تكبيرة الإحرام فترفع الأيدي فيها كما ترفع في تكبيرة الإحرام . المغني للموفق ابن قدامة ٣/٤١٧-٤١٨ .

٦- ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن في التكبيرات الأربع الرفع . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٣/٩٣.

القول الثاني: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه . كتاب بدائع الصنائع ١/ ٣١٤، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٤-٣٨٥**، المغني للموفق ابن قدامة ٣/٤١٧-٤١٨.

واستدلوا على ذلك :

١– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع : حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٠٧٢) ٣٨٥/١١. وليس فيها صلاة الجنازة . كتاب بدائع الصنائع ٣١٤/١ .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث :

- أنه ضعيف مرسل .
- أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم .
- أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه ومن بعدهم، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده .ينظر كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري، المجموع للنووي ٣/ ٤٠٣ .

٢– عن ابن عباس– رضي الله عنهما : (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) . أخرجه الدارقطني برقم (٣/١٨٠٨) ٢٢٦/٢ .

والجواب عن الاستدلال بالحديث : أنه ضعيف .

المجموع للنووي ٢٣٢/٥ .

٣– بأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات . المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ .

أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال :

بأنه غير مسلم فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات . المغني للموفق ابن قدامة ٣/٤١٧-٤١٨.

الترجيح : يترجح القول برفع الأيدي في التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة؛ للأدلة الدالة عليه، والله أعلم .

**

المبحث السابع

في مواضع أخرى يشرع فيها رفع اليدين

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التكبير بعد القراءة للقنوت قبل الركوع، في رواية عن أحمد أنه يسن القنوت قبل الركوع ، وفي رواية أخرى أنه يجوز ولا يسن وهو الصحيح من المذهب، وفي قول عند الحنابلة : أنه لا يجوز ذلك . المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٢٤– ١٢٥ .

فإذا قنت قبل الركوع، فبعد القراءة يكبر رافعاً يديه، ثم يقنت .

المطلب الثاني : التكبير لسجود التلاوة، أما سجود الشكر فحكمه حكم سجود التلاوة، غير أنه لا يكون في الصلاة. نص عليه الحنابلة، قال في الشرح الكبير على المقنع: "وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه ... ولا يسجد له في الصلاة ..". المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٣٥ .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة :

فإذا أراد القارئ السجود للتلاوة خارج الصلاة فإنه يرفع يديه في تكبيرة الابتداء؛ لأنها تكبيرة إحرام، سواء قيل برفعهما للسجود وفي الرفع منه أم لا، نص عليه أحمد –رحمه الله تعالى– قال في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي –رحمه الله تعالى– المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ٢/٧٢٩ : " وهو من المفردات "، وفي قول عند الحنابلة: أنه لا يرفع يديه. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٣٠ – ٢٣٢.

الفرع الثاني : التكبير لسجود التلاوة داخل الصلاة :

وإذا أراد المصلي السجود للتلاوة داخل الصلاة فإنه يرفع يديه وهو المذهب عند الحنابلة، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٣٠ – ٢٣٢ .

واستدلوا على ذلك : بما روى وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال : (قلت : لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كيف يصلي، فكان يكبر إذا خفض ورفع، ويرفع يديه في التكبير) . أخرجه أبو داود بمعناه برقم (٧٢٣) ثم قال : " روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود "، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية عن أحمد : أنه لا يرفع يديه . المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٣٠ – ٢٣٢ .

واستدلوا على ذلك : بحديث **ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود). أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).**

حيث ذكر أنه لا يرفع في السجود، ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر– رضي الله عنه ؛ لأنه أخص منه، ولذلك قُدّمَ عليه في سجود الصلاة كذلك ههنا . المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٣٠ – ٢٣٢ .

**

المبحث الثامن

هل الرفع خاص بالرجال أم يشمل النساء ؟

رفع اليدين حيث شرع للرجال فهو يشمل النساء أيضاً .وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى. كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، المجموع ٣٠٩/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٨.

ويستدل لهذا بما روي عن أم الدرداء –رضي الله عنها : (أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وحين تركع، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفعت يديها، وقالت ربنا ولك الحمد). رواه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم : (٥٠)(٥١) .

قال البخاري : ونساء بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– هن أعلم من هؤلاء حين يرفعن أيديهن في الصلاة . كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ٦٨.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية: أنها ترفع يديها حذو منكبيها وليس حذو أذنيها كما هو مذهب الحنفية في رفع اليدين في الصلاة ؛ لأن ذلك أستر لها وبناء أمر النساء على الستر، وعن أحمد رواية أنها ترفع يديها قليلاً . كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١، المجموع ٣٠٩/٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٨، وقال المرداوي في الإنصاف: "والمرأة كالرجل في ذلك ....، وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين، وأطلقهما في الشرح والحاويين والمذهب، وهما فيه وجهان؛ إحداهما: يسن لها رفع اليدين، وهو المذهب، قدمه في الفروع والفائق وابن تميم، الثانية: لا يسن، جزم به في الوجيز والإفادات والتسهيل واختاره القاضي وهو ظاهر الخرقي والهداية وإدراك الغاية؛ لعدم استثنائه، وعنه : ترفعهما قليلاً، اختاره أبو بكر، وإليه ميل المجد في شرحه، فإنه قال : هو أوسط الأقوال، وعنه: يجوز، وعنه: يكره، قال في المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد". المرجع السابق .

المبحث التاسع

الحكمة من رفع اليدين

تعددت عبارات العلماء في الحكمة من رفع اليدين منها:

١- روى البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبو بكر الخسروجردي من أهل خسروجرد قصبة بناحية بيهق، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، كان مصنفاً كثير التصنيف، قوي التحقيق، جيد التأليف، ظاهر الإنصاف، جامعاً بين الفقه والحديث، من تصانيفه : السنن الكبير، والصغير، ومناقب الشافعي ومناقب أحمد، وغيرها. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٣٢/١-٣٣٦ برقم (٩٩). عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي : إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسولنا -صلى الله عليه وسلم- ورجاءً لثواب الله .السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٥٣٧) ١١٧/٢، مناقب الشافعي للبيهقي ٣١٦/١-٣١٧، المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠.

٢- قال الربيع هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، مولاهم، الشيخ أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، وتوفي سنة سبعين ومائتين- رحمه الله تعالى، وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي برقم (٢٩) ١٣٢/٢ وما بعدها: قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين في الصلاة ؟ قال : تعظيم لله واتباع لسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم.

العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩١/٢.

٣- وقيل: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال : إشارة إلى التوحيد. المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠ .

٤- وقيل : حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به . المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠.

٥- وقيل : هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه. المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠ .

٦- وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته . المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠ .

٧- وقيل : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه . المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

٨- عن سعيد بن جبير هو: سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، أحد الأعلام، وعلماء التابعين، أخذ التفسير عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره، كان مولده في خلافة علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه، وقُتِلَ –رحمه الله تعالى– سنة خمس وتسعين على يد الحجاج، سير أعلام النبلاء برقم (١١٦) ٣٢١/٤– وما بعدها : رحمه الله تعالى لما سُئِلَ عن رفع اليدين في الصلاة قال : هو شيء تزين به صلاتك . كتاب رفع اليدين في الصلاة، ص ٩٥ .

**

الخاتمـة

أختم بحث هذه المسألة بحمد الله وشكره على توفيقه، وأسأله العفو عن الزلل والتقصير، وتبين من البحث مسائل أهمها :

أ- أن اليدين ترفع في الصلاة ذات الركوع والسجود في أربعة مواضع :

١- عند تكبيرة الإحرام .

٢- عند الركوع على الصحيح .

٣- عند الرفع من الركوع على الصحيح .

٤- عند القيام من الركعتين لغير المسبوق في الصلاة الثلاثية والرباعية على الصحيح .

ب- أن المسبوق يرفع يديه إذا قام من ركعتين .

ت- أنه يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء على الصحيح .

ث- أن الأيدي ترفع في التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة على الصحيح .

ج- أن رفع اليدين حيث شرع فإنه يشمل الرجل والمرأة .

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

**

الهوامش :

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ ، الذخيرة للقرافي ٢١٩/٢ ، وقال : " سنن الصلاة .... رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وفي الجواهر والتلقين : هي فضيلة .. " ، المجموع ٣٠٥/٣ وقال : "نقل المتولي الشافعي عن بعض العلماء أنه أوجب رفع اليدين ومنهم أبو الحسن المروزي وقال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها " ، روضة الطالبين ١/ ٢٣١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ ،المغني للموفق ابن قدامة ١٣٦/٢– ١٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١ وقال : "والأولى كشفهما " .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ١٤١/٣١ ، أخرجه أبو داود برقم (٧٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٧) ، ثم قال : " وقال أبو حميد رضي الله عنه في أصحابه : رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه " . ومسلم برقم (٨٩٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر برقم (٥٩) ص ٤٢ ، المجموع ٣٠٥/٣ .

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ ، وقال : " مبسوطتان ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب أي الخائف ، وهذه الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عج كما قال شيخنا، وقال عياض : يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كالراغب، وقال الشيخ أحمد زروق : الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه، وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق، ورجحه اللقاني أيضاً " ، الذخيرة للقرافي ٢٢٠/٢، ٢٢١ ، المجموع ٣٠٥/٣–٣٠٦ ، روضة الطالبين ١/ ٢٣١ ، وقال : "والمذهب : أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم : يرفع حذو منكبيه ، وأما حكاية

الغزالي : فيه ثلاثة أقوال فمنكرة " ، المغني للموفق ابن قدامة ١٣٦/٢، ١٣٨، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١-٣٧٦ .

(٨) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

(٩) أخرجه البخاري معلقا (٧٣٧).

(١٠) أخرجه أبو داود برقم (٧٢٨) .

(١١) بدائع الصنائع ١٩٩/١.

(١٢) بدائع الصنائع ١٩٩/١، وقال : " وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال : قال أبو حنيفة: يرفع حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه " ، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١ .

(١٣) أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

(١٤) برقم (٨٩٢).

(١٥) أخرجه أبو داود برقم (٧٢٤) قال النووي : لكن إسنادها – أي هذه الرواية – منقطع ؛ لأنه من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه ، وقيل : إنه ولد بعد وفاة أبيه . المجموع ٣/ ٣٠٦ .

(١٦) بدائع الصنائع ١٩٩/١ .

(١٧) المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

(١٨) وعن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه وهذا باطل لا أصل له . المجموع ٣٠٧/٣ .

(١٩) المغني للموفق ابن قدامة ١٣٧/٢ .

(٢٠) المجموع ٣٠٧/٣ .

(٢١) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ ، المجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣١/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢-١٩٠ ، المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١-٣٧٦.

(٢٢) حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١ .

(٢٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٧) وقال حديث حسن صحيح ، والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم (٢٠) ص ٣٨ ، المجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣١/١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠.

(٢٤) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦) وفي رواية (إذا افتتح الصلاة) ومسلم برقم (٨٨٧).

(٢٥) برقم (٧٣٨).

(٢٦) برقم (٧٣٩).

(٢٧) برقم (٧٣٠). ينظر : المجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣١/١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

(٢٨) المجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٣١/١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ .

(٢٩) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٤ .

(٣٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

(٣١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)

(٣٢) برقم (٧٣٨)

(٣٣) برقم (٧٣٩) ومسلم برقم (٨٨٧).

(٣٤) برقم (٨٨٨).

(٣٥) أخرجه مسلم برقم (٨٩٠).

(٣٦) برقم (٨٩١) ، ينظر : المجموع للنووي ٣٠٧/٣ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢–١٩٠ .

(٣٧) المغني للموفق ابن قدامة ١٣٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١–٣٧٦ .

(٣٨) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٥) والترمذي برقم (٢٤٠) وغيرهما.

(٣٩) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣١٩/١ ، وقال : " أراد به النشر عن الطي ، يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الأصابع مع الكف

مستقبلة القبلة ثم لا يخفى أنه لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أو لا ، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلاً بهما القبلة فقد أتى بالسنة " المجموع ٣٠٩/٣ .

(٤٠) روضة الطالبين ٢٣١/١ .

(٤١) أخرجه الترمذي برقم (٢٣٩) وقال : حسن .

(٤٢) شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١-٣٧٦ .

(٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ ، المجموع للنووي ٣/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٢٥٠/١ – ٢٥١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢-١٩٠ ،المغني للموفق ابن قدامة ١٧١/٢-١٧٢ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٩١/٣ ، ٣٩٥ ، كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ٢٢- وما بعدها .

(٤٤) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦)

(٤٥) ومسلم برقم (٨٨٧).

(٤٦) أخرجه البخاري برقم (٧٣٧)مسلم برقم (٨٩٠) .

(٤٧) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٨) المجموع ٤٠١/٣.

(٤٩) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق . كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم (٢٠) ص ٣٨ .

(٥٠) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين ص٤٢ برقم (٢٦) .

(٥١) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ .

(٥٢) أخرجه أبو داود برقم (٧٥٠)

(٥٣) برقم (٧٥٢) قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

(٥٤) ينظر : كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

(٥٥) المجموع للنووي ٤٠٢/٣-٤٠٣، المغني للموفق ابن قدامة ١٧٣/٢-١٧٤.

(٥٦) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٨) وقال : " هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ " ، والترمذي بلفظ : (إلا في أول مرة) برقم (٢٥٨) وقال : حسن .

(٥٧) ينظر : كتاب رفع اليدين في الصلاة ، المجموع للنووي ٣/٤٠٢–٤٠٣ ، المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٧٣–١٧٤.

(٥٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٥٣٤) وقال : " .. مرسلاً غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " ٢/ ١١٤.

(٥٩) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦) في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع .

(٦٠) صحيح مسلم برقم (٩٩٦) وبرقم (٩٩٧) وبرقم (٩٩٨) ، المجموع للنووي ٣/ ٤٠٣ .

(٦١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٠٧٢) ١١/٣٨٥.

(٦٢) كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري .

(٦٣) قال المرداوي في الإنصاف : " فائدة : حيث استحب رفع اليدين فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة ، من رفع أتم صلاةً ممن لم يرفع ، وعنه : لا أدري ، قال القاضي : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين : إن الرفع من تمام صحتها ، ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة ، قال الإمام أحمد : من تركه فقد ترك السنة ، وقال المروذي : من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة ، قال : لا يقول هكذا ولكن يقول : راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم " المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٩٩.

(٦٤) المجموع للنووي ٣/٣٩٨ ، روضة الطالبين ١/٢٥٠ – ٢٥١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩١ ، ٣٩٥ ،

(٦٥) روضة الطالبين ١/٢٥٢ .

(٦٦) المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٨٤–١٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥ – ٤٨٦.

(٦٧) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦) وفي رواية (إذا افتتح الصلاة) ، ومسلم برقم (٨٨٧).

(٦٨) المغني للموفق ابن قدامة ٢/١٨٤–١٨٥ .

(٦٩) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والبخاري في كتاب رفع اليدين من طرق ينظر ص ٣٨ رقم (٢٠) .

(٧٠) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥) (٧٣٦) وفي رواية (إذا افتتح الصلاة) ، ومسلم برقم (٨٨٧).

(٧١) المغني للموفق ابن قدامة ١٨٤/٢-١٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥.

(٧٢) المغني للموفق ابن قدامة ١٨٤/٢-١٨٥ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٥.

(٧٣) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

(٧٤) كتاب بدائع الصنائع١/ ٢١٠ ، المغني للموفق ابن قدامة ١٩٢/٢-١٩٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٩٨ ، وقال في الإنصاف : " ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه : يرفعهما ، وعنه : يرفعهما في كل خفض ورفع " ، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/١.

(٧٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٨١/٢-١٩٠ ." ونقل الميموني عن الإمام أحمد أنه رفع يديه ، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة ؟ فقال : في كل رفع وخفض ، وقال : فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح " المغني للموفق ابن قدامة ١٩٢/٢-١٩٣ ، والمشهور عن أحمد عدم الرفع في السجود والرفع منه .

(٧٦) المجموع للنووي ٤٤٦/٣-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١ .

(٧٧) المجموع للنووي ٤٤٦/٣-٤٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٧/١ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٨-٥٧٩ ، قال في الإنصاف : " وهو من المفردات " .

(٧٨) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩) .

(٧٩) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧) وقال : حديث حسن صحيح.

(٨٠) لأبي داود والترمذي أيضاً .

(٨١) وأخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق ص ٣٨ رقم (٢٠) وما بعدها .

(٨٢) أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٣) المجموع ٤٠١/٣.

(٨٤) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٨) قال النووي : " بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه . وقوله رفع للسجود يعني : رفع رأسه من الركوع " . المجموع للنووي ٤٤٧/٣. قلت : أي ليتهيأ للسجود .

(٨٥) وهو :عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ الحافظ المحدث زين الدين ، ولد ببغداد سنة ٧٠٦ ، ومات في رجب سنة ٧٩٥ ، من تصانيفه : شرح الترمذي ، وقطعة من شرح البخاري ، والذيل على طبقات الحنابلة ، والقواعد الفقهية ، رحمه الله تعالى . السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة برقم (٢٩٦) ٤٧٤/١– وما بعدها .

(٨٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢٧٠/٣–٢٧٦ ، ينظر أيضاً : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٣٠١– ٣٠٢ .

(٨٧)أخرجه البخاري برقم (٧٣٩) .

(٨٨) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠) والترمذي برقم (٢٥٦) (٢٥٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨٩) وأخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق ص ٣٨ رقم (٢٠) وما بعدها .

(٩٠)أخرجه أبو داود برقم (٧٤٤) والترمذي وقال : حديث حسن صحيح

(٩١) المجموع ٤٠١/٣.

(٩٢) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٨) قال النووي : " بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه . وقوله رفع للسجود يعني : رفع رأسه من الركوع " . المجموع للنووي ٤٤٧/٣. قلت : أي ليتهيأ للسجود .

(٩٣) كتاب بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦١/١ ، المجموع للنووي ٢١/٥ ، المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢.

(٩٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ١٤١/٣١، وأبو داود برقم (٧٢٦) .

(٩٥) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٥٠٦/٢–٥٠٧.

(٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦١٨٩) ٤١٢/٣ . قال البيهقي : وهذا منقطع .

(٩٧) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣

(٩٨) كتاب بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ ، . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٦٨/١ .

(٩٩) أخرجه البيهقي برقم (٢٥٣٤) وقال : " .. مرسلاً غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " ٢/ ١١٤.

(١٠٠) كتاب بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ ، المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣.

(١٠١) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٣/٣ .

(١٠٢) المجموع للنووي ٧٣/٥ ، ٧٤ ، المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٤/٣-٣٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢-٥٩ .

(١٠٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٥٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ٥٥٩/١، والنسائي برقم (١٨٣٩) وغيرهما .

(١٠٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٠٥) ٤٨٥/٣ .

(١٠٥) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٤/٤٨٥) ص ٢٢١٥ ، وعبدالرزاق في المصنف برقم (٥٧٤٩) ٢١٦/٣ .

(١٠٦) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٥/٤٨٦) . ص ٢٢١٥ .

(١٠٧) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٤٦/٤٨٧) . ص ٢٢١٥ .

(١٠٨) حاشية ابن عابدين ٥٦٧/١ ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٠٥/٢ ، المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٥/٣-٣٣٦.

(١٠٩) أخرجه البخاري برقم (١٠١٢) ومسلم برقم (٢١٠٨) (٢١١٠) .

(١١٠) المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٥/٣-٣٣٦.

(١١١) كتاب بدائع الصنائع ٢٨٢/١ .

(١١٢) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٢١١٥) .

(١١٣) أخرجه البخاري (١٠١٠) .

(١١٤) المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٥/٣-٣٣٦.

(١١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٠٥) ٤٨٥/٣ .

(١١٦) أخرجه أبو داود . برقم (١١٦٧) . والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ينظر : المغني للموفق ابن قدامة ٣٣٤/٣-٣٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥٦/٢-٥٧ .

(١١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٨٤/١–٣٨٥ ، المجموع للنووي ٢٣٢/٥، المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ ، شرح منتهى الإرادات ١١٠/٢ .

(١١٨) كتاب بدائع الصنائع ٣١٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٨٤/١–٣٨٥ ، المجموع للنووي ٢٣٢/٥، المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ ، شرح منتهى الإرادات ١١٠/٢ .

(١١٩) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨) ١٤١/٣١ ، وأبو داود برقم (٧٢٦) .

(١٢٠) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٥٠٦/٢–٥٠٧.

(١٢١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦١٨٩) ٤١٢/٣ . قال البيهقي : وهذا منقطع .

(١٢٢) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣ .

(١٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٤٩٠) ٤٣٤/٤ .

(١٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١٤٩١) ٤٣٤/٤ .

(١٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٩٩٣) ٧٣/٤ .

(١٢٦) المغني للموفق ابن قدامة ٢٧٢/٣–٢٧٣ .

(١٢٧) المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ .

(١٢٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٩٣/٣.

(١٢٩) كتاب بدائع الصنائع ١/ ٣١٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٨٤/١–٣٨٥ ، المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ .

(١٣٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٠٧٢) ٣٨٥/١١.

(١٣١) كتاب بدائع الصنائع ٣١٤/١ .

(١٣٢) ينظر كتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري ، المجموع للنووي ٣/ ٤٠٣ .

(١٣٣) أخرجه الدارقطني برقم (٣/١٨٠٨) ٢٢٦/٢ .

(١٣٤) المجموع للنووي ٢٣٢/٥ .

(١٣٥) المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ .

(١٣٦) المغني للموفق ابن قدامة ٤١٧/٣–٤١٨ .

(١٣٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٢٤– ١٢٥ .

(١٣٨) أما سجود الشكر فحكمه حكم سجود التلاوة غير أنه لا يكون في الصلاة نص عليه الحنابلة ، قال في الشرح الكبير على المقنع : " وصفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه ... ولا يسجد له في الصلاة .. " المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٥/٤ .

(١٣٩) كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى .المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ٧٢٩/٢

(١٤٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤ – ٢٣٢ .

(١٤١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤ – ٢٣٢ .

(١٤٢) أخرجه أبو داود بمعناه برقم (٧٢٣) ثم قال : " روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود " ، والترمذي والنسائي .

(١٤٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤ – ٢٣٢ .

(١٤٤) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم برقم (٨٨٧) (٨٨٨).

(١٤٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٠/٤ – ٢٣٢ .

(١٤٦) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، المجموع ٣٠٩/٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٨.

(١٤٧) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة برقم : (٥٠)(٥١) .

(١٤٨) كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ٦٨.

(١٤٩) كتاب بدائع الصنائع ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١ ، المجموع ٣٠٩/٣ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٨ ، وقال المرداوي في الإنصاف : " والمرأة كالرجل في ذلك .... ، وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين ، وأطلقهما في الشرح والحاويين والمذهب ، وهما فيه وجهان إحداهما : يسن لها رفع اليدين ، وهو المذهب ، قدمه في الفروع والفائق وابن تميم ، الثانية : لا يسن ، جزم به في الوجيز والإفادات والتسهيل واختاره القاضي وهو ظاهر الخرقي والهداية وإدراك الغاية ؛ لعدم استثنائه ، وعنه: ترفعهما قليلاً ، اختاره أبو بكر ، وإليه ميل المجد في شرحه ، فإنه قال : هو أوسط الأقوال ، وعنه : يجوز ، وعنه : يكره ، قال في المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد " . المرجع السابق .

(١٥٠) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبو بكر الخسروجردي من أهل خسروجرد قصبة بناحية بيهق ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ، كان مصنفاً كثير التصنيف ، قوي التحقيق ، جيد التأليف ، ظاهر الإنصاف ، جامعاً بين الفقه والحديث ، من تصانيفه : السنن الكبير ، والصغير ، ومناقب الشافعي ومناقب أحمد ، وغيرها . طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٣٢/١-٣٣٦ برقم (٩٩).

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٥٣٧) ١١٧/٢، مناقب الشافعي للبيهقي ٣١٦/١-٣١٧، المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠ .

(١٥٢) هو : الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، مولاهم ، الشيخ أبو محمد المؤذن ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه ، ولد سنة أربع وسبعين ومائة ، وتوفي سنة سبعين ومائتين رحمه الله تعالى ، وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص ، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي برقم (٢٩) ١٣٢/٢- وما بعدها .

(١٥٣) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٩١/٢ .

(١٥٤) المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠

(١٥٥) المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠

(١٥٦) المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠

(١٥٧) المجموع للنووي ٣٠٩/٣-٣١٠

(١٥٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧ .

(١٥٩) هو : سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، وعلماء التابعين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، كان مولده في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وقُتِلَ رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين على يد الحجاج ، سير أعلام النبلاء برقم (١١٦) ٣٢١/٤- وما بعدها .

(١٦٠) كتاب رفع اليدين في الصلاة ص ٩٥ .

المصادر والمراجع

١- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط الثانية، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٢- (حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (د . ط)، (د . ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ،(د. ط)، (د . ت)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (د . ط)، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان .

٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، ط الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، (د . ط)، (د . ت)، إدارة الطباعة المنيرية .

٧- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (د . ط) (د . ت)، المكتب الإسلامي .

٨– العدة حاشية محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٩– المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط : الخامسة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية .

١٠– المقنع لموفق الدين بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، (د . ط)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية .

١١– تقرير القواعد وتحرير الفوائد لزين الدين بن رجب الحنبلي، وبآخره فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لجلال الدين أبي الفرج البغدادي، تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر .

١٢– شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبدالله التركي، ط الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

١٣– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم، ط الثامنة، ١٤١٩هـ .

١٤– الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات .

١٥- صحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري، ط الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار السلام، الرياض، السعودية .
١٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار طيبة، الرياض، السعودية .
١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
١٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية .
١٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير) لأبي عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، ط الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .
٢٠- كتاب السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن النسائي، حققه حسن شلبي، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
٢١- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ويليه ترتيب مسند الإمام لسنجر بن عبدالله الناصري، حققه وخرجه رفعت فوزي عبدالمطلب، ط الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .
٢٢- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عطا، ط الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٢٣- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٢٤- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، (د.ط) (د.ت)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر .

٢٥– المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، دار التأصيل، القاهرة، مصر .

٢٦– المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط الأولى، ٢٠٠٨م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر .

٢٧– كتاب رفع اليدين في الصلاة لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

٢٨– مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق أحمد صقر، ط الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، دار التراث، القاهرة، مصر .

٢٩– طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، هذبه ورتبه محيي الدين النووي، بيض أصوله ونقحه أبو الحجاج المزي، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب، ط الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .

٣٠– طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (د.ط)، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣١– السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه : بكر أبو زيد، وعبدالرحمن العثيمين، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

٣٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

٣٣- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر أبو زيد، ط الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار العاصمة، الرياض، السعودية .

* * *